



الوزير

منشور رقم : 1

الرباط، في 4 يناير 2016

السيدات والسادة الوزراء والمندوبون السامون والمندوب العام والمندوب الوزاري

الموضوع: كفاءات تطبيق المرسوم رقم 2.13.436 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 غشت 2015) المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6386 بتاريخ 13 أغسطس 2015، المرسوم رقم 2.13.436 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 غشت 2015) بتحديد كفاءة تطبيق الفصل 38 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات.

ويوضح هذا المنشور كفاءات تطبيق المرسوم رقم 2.13.436 سالف الذكر، الذي يهدف إلى تشجيع حركية الموظفين من خلال وضع الآليات الكفيلة بإعادة توزيع الموارد البشرية بشكل متوازن بين الإدارات العمومية والجماعات الترابية، لاسيما على صعيد المصالح اللامركزة، بما يضمن مواكبة الجهوية، وإعطاء دينامية جديدة للإدارة عبر توسيع الآفاق المهنية للموظفين، وإغناء تجاربهم وخبراتهم، وتمكينهم من ولوج مسارات مهنية متنوعة.

أولا - مجال التطبيق

يطبق المرسوم رقم 2.13.436 المشار إليه أعلاه على الموظفين المرسمين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات، بالإدارات العمومية والجماعات الترابية.



ثانيا - آليات نقل الموظفين

حدد المرسوم رقم 2.13.436 المذكور، آليتين لنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات، من إدارة عمومية إلى أخرى أو إلى جماعة ترابية، أو من جماعة ترابية إلى أخرى أو إلى إدارة عمومية، هما:

- النقل بناء على طلب؛

- والنقل التلقائي.

1- النقل بناء على طلب :

يتم النقل بناء على طلب الموظف، وفق الإجراءات التالية:

أ- يتقدم الموظف إلى الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتمي إليها بطلب نقله، مع تحديده للإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المراد النقل إليها ودواعي هذا النقل، علما أن هذا الطلب يمكن أن يقدم في أي وقت من السنة.

ب- يتعين على الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتمي إليها الموظف الرد على طلب نقله داخل آجال معقولة، وفي حالة موافقتها عليه، يتعين عليها مراسلة الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المراد النقل إليها قصد استطلاع رأيها بشأن هذا الطلب.

ج- يتعين على الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المراد النقل إليها موافاة الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتمي إليها الموظف بموقفها بشأن طلب النقل، داخل آجال معقولة، مع وجوب تحديد الوظيفة التي سيتم شغلها من طرف الموظف المراد نقله في حالة موافقتها على الطلب.

د- يتم نقل الموظف وإعادة تعيينه حسب مسطرة وحالات النقل المبينة بعده.

2- النقل التلقائي :

يتم النقل التلقائي للموظف، إن اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، بمبادرة من الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتمي إليها، وذلك وفق الإجراءات التالية:



أ- تقوم الإدارات العمومية والجماعات الترابية، بعد دراسة أعداد ومؤهلات وكفاءات الموارد البشرية التابعة لها في ضوء المهام والاختصاصات التي تضطلع بها، بإعداد اللوائح المذكورة بعده، وتوجيهها إلى وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، في حامل ورقي وفي حامل إلكتروني بصيغة إكسيل (Excel)، على أن تتوصل بها هذه الوزارة قبل فاتح مارس من كل سنة:

✓ **لوائح الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات المراد نقلهم تلقائيا إلى إدارة عمومية أو جماعة ترابية أخرى، يتم إعدادها وفق النموذج رقم 1 المرفق بهذا المنشور، الذي يمكن أن يتضمن، علاوة على المعلومات المحددة فيه، كل المعطيات التي من شأنها أن تفيد في دراسة ملفات الموظفين المعنيين.**

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية أن تراعي في إعداد هذه اللوائح، مبدأ المصلحة العامة، والسعي إلى ضمان الفعالية والنجاعة في الأداء، وترشيد وعقلنة تدبير الموارد البشرية التابعة لها.

ولا ينبغي أن تضم هذه اللوائح الموظفين الموجودين في وضعيتي الاستيداع أو الإلحاق، أو الموضوعين رهن الإشارة، أو المستفيدين من رخص المرض متوسطة أو طويلة الأمد، أو المعيّنين لتابعة تكوين مختتم بالحصول على دبلوم، أو المتابعين أو الموقوفين تأديبيا.

✓ **لوائح الحاجيات من الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات، تعد وفق النموذج رقم 2 المرفق بهذا المنشور.** ويتعين عند إعداد لوائح الحاجيات، تحديد الوظائف المطلوب شغلها والكفاءات والمؤهلات اللازمة لذلك، وذلك استنادا إلى الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات المعتمدة بالإدارات المعنية، كلما كان ذلك في الإمكان.

ب- تقوم الإدارات العمومية والجماعات الترابية بنشر لوائح الحاجيات من الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات، التي تم توجيهها إلى وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.



ولهذا الغرض، يتعين على كل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أن تعين، وفق استمارة التعيين المرفقة بهذا المنشور، أحد موظفيها للقيام بهذه المهمة.

وجدير بالذكر، أن نشر لوائح الحاجيات من شأنه أن يتيح للموظفين الراغبين في النقل بناء على طلب، إمكانية الاطلاع على المعطيات المتعلقة بالوظائف المطلوب شغلها في إطار الحركة بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، وبالتالي المساهمة في تلبية رغبات الموظفين المتطلعين إلى النقل، من جهة، وفي سد حاجيات هذه الإدارات والجماعات، من جهة أخرى، بما يضمن المزيد من الفعالية لآلية النقل بناء على طلب.

ج- تقوم لجنة النقل التلقائي، المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.13.436 سالف الذكر، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وتتألف من ممثلين عن كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كلما تعلق الأمر بموظفي الجماعات الترابية، سنويا، بدراسة لوائح الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات المراد نقلهم تلقائيا ولوائح الحاجيات ومقارنتها.

ويمكن للجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إشراك الإدارات العمومية والجماعات الترابية المعنية في أشغالها، أو دعوة هذه الأخيرة إلى إعطاء معلومات إضافية بشأن الموظفين المراد نقلهم تلقائيا، أو بشأن الحاجيات المعبر عنها.

وتتم دراسة لوائح الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات المراد نقلهم تلقائيا ولوائح الحاجيات في إطار اجتماعات دورية للجنة المذكورة، خلال شهري مارس وأبريل من السنة المعنية، تتم خلالها مقارنة العرض والطلب من أجل تحديد إمكانيات النقل المتاحة.

وتراعي لجنة النقل التلقائي، في دراستها للوائح المشار إليها أعلاه، مبادئ المساواة والحياد والتجرد، وتعتمد على معيار التلاؤم بين مؤهلات وكفاءات الموظف المراد نقله تلقائيا، ومواصفات الوظيفة المراد شغلها والمتطلبات اللازمة لذلك.

- د- تعرض لجنة النقل التلقائي قبل فاتح ماي من كل سنة، على كل إدارة عمومية أو جماعة ترابية معنية، المقترحات التي خلصت إليها بشأن إمكانيات النقل التلقائي.
- ه- تعمل الإدارات العمومية والجماعات الترابية المعنية على تجسيد مقترحات لجنة النقل التلقائي، من خلال إعداد مشاريع قرارات النقل التلقائي للموظفين.
- و- تقوم الإدارات العمومية والجماعات الترابية المعنية باستشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بشأن مشاريع القرارات المجسدة للنقل التلقائي لموظفيها.
- ز- يتم نقل الموظفين وإعادة تعيينهم حسب مسطرة وحالات النقل المبينة بعده، مع مراعاة تواريخ انطلاق السنة الدراسية والجامعية.

3- التعويض الخاص عن النقل التلقائي:

طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2.13.436 سالف الذكر، يخول للموظف الذي ترتب عن نقله بصفة تلقائية تغيير محل إقامته، بسبب تغيير العمالة أو الإقليم الذي يوجد به مقر عمله، تعويض جزاء في خاص يحدد مقداره في أجرة ثلاثة (3) أشهر إجمالية نظامية، وذلك مع مراعاة الشرطين التاليين:

- لا يمكن الاستفادة من هذا التعويض إلا مرتين على الأكثر خلال المسار المهني للموظف؛

- لا يمكن الاستفادة من هذا التعويض للمرة الثانية إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ الاستفادة منه للمرة الأولى.

ويصرف هذا التعويض الجزاء في الخاص، الذي يتم التنصيص عليه في قرار النقل التلقائي، من ميزانية الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي تم نقل الموظف تلقائيا إليها.

وجدير بالذكر، أنه يتم احتساب هذا التعويض على أساس الوضعية الإدارية للموظف في تاريخ نقله، علما أنه يمكن مراجعة مبلغ التعويض في حالة استفادته من ترقية بأثر رجعي سابق لتاريخ النقل.



ثالثا - مسطرة وحالات النقل

يتم نقل الموظف وإعادة تعيينه، (سواء بناء على طلب أو تلقائيا) بقرار مشترك لرئيس الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، من جهة، ورئيس الإدارة العمومية المراد النقل إليها أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، من جهة أخرى، وفق النموذج رقم 3 المرفق بهذا المنشور.

ويجب على الإدارات العمومية والجماعات الترابية توجيه الملفات الإدارية الخاصة بموظفيها الذين تم نقلهم، إلى الوحدات الإدارية المكلفة بتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية التي تم نقلهم إليها.

ومن المعلوم أن الخدمات المؤداة بالإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتمي إليها الموظف، يعتد بها في مساره المهني كما لو تم آداؤها بالإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي تم نقله إليها.

ويتم النقل حسب الحالات التالية:

1. من إدارة عمومية إلى إدارة عمومية أخرى:

يتم وضع الموظف المراد نقله خلال سنة معينة من إدارة عمومية إلى إدارة عمومية أخرى، رهن إشارة الإدارة العمومية المراد نقله إليها، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 30 يناير 2014 بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويتم نقل الموظف وإعادة تعيينه بالإدارة العمومية المراد نقله إليها ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية أو، عند الاقتضاء، ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية، بالنسبة للموظفين الذين تعذر نقلهم في فاتح يناير من السنة الموالية.



وجدير بالذكر أنه، طبقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، فإن مقترحات إعادة انتشار المناصب المالية تكون موضوع مقررات مشتركة لرؤساء الإدارات المعنية، توجه، قبل فاتح يوليوز من كل سنة، إلى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

2. من جماعة ترابية إلى جماعة ترابية أخرى:

يتم نقل الموظف من جماعة ترابية وإعادة تعيينه بجماعة ترابية أخرى، ابتداء من تاريخ نقل المنصب المالي من الجماعة الترابية التي ينتمي إليها إلى الجماعة الترابية المراد النقل إليها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

3. من إدارة عمومية إلى جماعة ترابية أو من جماعة ترابية إلى إدارة عمومية:

يتم نقل الموظف من جماعة ترابية وإعادة تعيينه بإدارة عمومية، أو من إدارة عمومية وإعادة تعيينه بجماعة ترابية، ابتداء من تاريخ التوفر على منصب مالي شاغر بالإدارة العمومية أو بالجماعة الترابية المراد النقل إليها.

وفي جميع الحالات، وتفادياً لأي اختلالات تديرية، فإنه يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية أن تأخذ بعين الاعتبار الآجال المرتبطة بمسطرة النقل، سواء بناء على طلب أو تلقائياً، فيما يتعلق بتاريخ إجراء امتحانات الكفاءة المهنية التي يشارك فيها الموظفون المعنيون بالنقل، وتاريخ الإعلان عن نتائجها.

رابعا - تتبع عمليات النقل

ستعمل وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على تتبع عمليات النقل، سواء بناء على طلب أو التلقائي، التي سيتم تجسيدها سنويا من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية، وذلك بغاية تقييمها وإعداد تقارير في هذا الشأن.

ولهذا الغرض، يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية موافاة وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، سنويا، بالمعطيات المتعلقة بموظفيها الذين تم نقلهم خلال السنة المعنية، وفق النموذج رقم 4 المرفق بهذا المنشور.

وإذ أهيب بكم للانخراط بشكل إيجابي وفعال في تفعيل المقتضيات المتعلقة بنقل الموظفين، فإنني أدعوكم إلى حث المصالح التابعة لكم على التقيد بمقتضيات هذا المنشور من أجل ضمان التطبيق السليم لمقتضيات المرسوم رقم 2.13.436 الصادر في 5 غشت 2015 المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات. وأحيطكم علما أن وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة تظل رهن إشارة مصالحكم من أجل إمدادها بكل التوضيحات اللازمة، ومواكبتها في تطبيق مقتضيات المرسوم المذكور.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام

الوزير الأول
المستشار بالوزارة العمومية وتحديث الإدارة
محمد مزور



نموذج رقم 1

المملكة المغربية

(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية)

لائحة الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات
المراد نقلهم تلقائيا إلى إدارة عمومية أو جماعة ترابية أخرى

الهيئة:

الدرجة:

معطيات أخرى	المقربات التأديبية المتخذة في حق المعني بالأمر	عدد الأولاد	الحالة العائلية	تاريخ الأزداد	العمالة أو الإقليم الذي يقع به مقر العمل	الأقدمية في الإدارة	الأقدمية في الدرجة	الشهادات الحاصل عليها (عما في ذلك عبر التكوين المستمر المختص بالبوم)	الوظيفة أو مجال العمل	الرتبة	رقم ب.و.ت	الاسم الكامل

الإمضاء:

(رئيس الإدارة العمومية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية،

أو الجهة المفوض لها)

نموذج رقم 2

المملكة المغربية

(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية)

لائحة الحاجيات من الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات

معطيات أخرى	العمالة أو الإقليم الذي يقع به مقر العمل	المؤهلات والكفاءات المطلوبة (الاسم الشهادات والتخصصات)	الوظيفة أو مجال العمل المطلوب	العدد حسب الدرجات	الدرجات	العدد حسب الهيئات	الهيئات

الإمضاء:

(رئيس الإدارة العمومية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية،

أو الجهة المفوض لها)

نموذج رقم 3

الانتساب المالي الجديد.....	رقم التأجير.....	المملكة المغربية
المنصب المالي الحالي.....	رقم ب و ت.....	(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية)
المنصب المالي الجديد.....	الانتساب المالي الحالي.....	(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المستقبلية)

قرار نقل الموظف المنتمي إلى هيئة مشتركة بين الإدارات

- (رئيس الإدارة العمومية الأصلية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية)
- و(رئيس الإدارة العمومية المستقبلية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية)

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958). بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 38 المكرر منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.436 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 غشت 2015) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة؛
- وعلى طلب النقل الذي تقدم(ت) به السيدة(ة) (في حالة النقل بناء على طلب).
- وعلى استنتاجات اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات (في حالة النقل التلقائي).
- وبعد موافقة (الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية والإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المستقبلية) (في حالة النقل بناء على طلب)
- وبعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بتاريخ..... (في حالة النقل التلقائي)
- وعلى قرار وضع المعني(ة) بالأمر رهن إشارة (الإدارة العمومية المستقبلية) (في حالة النقل خلال السنة من إدارة عمومية إلى إدارة عمومية أخرى)؛
- وحيث أن المعني بالأمر سيتم نقله من مقر عمل يقع بعمالة أو إقليم إلى مقر العمل بـ(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المستقبلية) يقع بعمالة أو إقليم (في حالة النقل التلقائي)

قرا ما يلي:

- المادة الأولى:** ابتداء من.....، (ت) يُنقل السيد(ة)..... (الدرجة).....، الرتبة..... الرقم الاستدلالي..... بـ(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية)، ويعاد تعيينه بـ(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المستقبلية / مقر العمل).
- المادة 2:** يعتد بخدمات المعني(ة) بالأمر المؤداة بـ(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية) كما لو تم آدائها بـ(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المستقبلية).
- المادة 3:** يستفيد المعني(ة) بالأمر من تعويض خاص يحدد مقداره في أجرة ثلاثة (3) أشهر إجمالية نظامية، تصرف من ميزانية (الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المستقبلية) (في حالة النقل التلقائي المؤدي إلى تغيير العمالة أو الإقليم الذي يقع به مقر العمل).

حرر بالرباط في

تأشير الخازن الوزاري	الإمضاء: (رئيس الإدارة العمومية المستقبلية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية أو الجهة المفوض لها)	الإمضاء: (رئيس الإدارة العمومية الأصلية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية أو الجهة المفوض لها)
-------------------------	--	---

نموذج رقم 4

المملكة المغربية

(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية)

لائحة الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات
الذين تم نقلهم بناء على طلب برسم سنة

تاريخ النقل	الشهادات الحاصل عليها	الوظيفة أو مجال العمل	الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي تم النقل إليها	رقم ب.و.ت	الدرجة	الهيئة	الاسم الكامل

لائحة الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات
الذين تم نقلهم تلقائياً برسم سنة

تاريخ النقل	الاستفادة من التعويض عن النقل (نعم/لا)	الشهادات الحاصل عليها	الوظيفة أو مجال العمل	الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي تم النقل إليها	رقم ب.و.ت	الدرجة	الهيئة	الاسم الكامل

الإمضاء:

(رئيس الإدارة العمومية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية،
أو الجهة المفوض لها)



استمارة تعيين الموظف المكلف بنشر لوائح الحاجيات
من الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات
على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

الإدارة:

الاسم الكامل للموظف:

الصفة:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

البريد الإلكتروني:

الهاتف:

يجب إرجاع هذه الاستمارة معبئة إلى وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

توقيع رئيس الإدارة أو المفوض له

التاريخ:

